

نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في « الصندوق المشترك للتوظيف- التجاري- رقاقي » و انطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم.

هذه النشرة والنظام الداخلي «لصندوق المشترك للتوظيف- التجاري- رقاقي» يحتويان على معلومات هامة يجب قراءتهما بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

« الصندوق المشترك للتوظيف- التجاري- رقاقي »

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف الرقاقي
خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001
كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 41-2019 بتاريخ 18 ديسمبر 2019

تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم: 23 أوت 2021

العنوان

عمارة الفقيه نهج بحيرات المازوري - ضفاف البحيرة 1053 تونس

المبلغ الأصلي

100.000 دينار مقسمة إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة

2021 057 / 21 / 201 أوت

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد.....بتاريخ.....
نوفمبر 1994. لا تفيد هذه التأشيرة اعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تم اعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق و يتحمل الموقعون عليها مسؤوليةاتها. تم منح هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة و تناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسون

التجاري بنك

التجاري للتصرف

المودع لديه

التجاري بنك

المتصرف

التجاري للتصرف

الموزع الحصري

التجاري بنك

المسؤول عن الإعلام :

السيد هشام بن رمضان

مدير عام « التجاري للتصرف »

العنوان : عمارة الفقيه نهج بحيرات المازوري - ضفاف البحيرة 1053 تونس

الهاتف : 70 136 200 / 70 640 870

الفاكس : 70 022 257

البريد الإلكتروني : benromdhane.hichem@attijaribank.com.tn

تم وضع نشرة الإصدار والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة «التجاري للتصرف» الكائنة بعمارة الفقيه نهج بحيرات المازوري - ضفاف البحيرة 1053 تونس و بشبكة وكالات التجاري بنك.



الفهرس

3	1. تقديم الصندوق
3		1. معلومات عامة
4		2. المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره
4		3. هيكله الحاملين الأولين للحصص
4		4. مراقب الحسابات
5	II. الخصائص المالية
5		1. الصنف
5		2. توجهات التوظيف
5		3. تاريخ فتح عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء للعموم
6		4. تاريخ و دورية و طريقة إحتساب قيمة التصفية
6		5. أماكن و طريقة نشر قيمة التصفية
7		6. ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء
7		7. أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء
7		8. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
8	III. طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري- رقاعي
8		1. تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية
8		2. قيمة التصفية الأصلية
9		3. شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء
9		4. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف
9		5. توزيع الأرباح
9		6. المعلومات الموضوعه على ذمة حاملي الحصص و العموم
10	IV. إرشادات تتعلق بالمتصرف و الموعد لديه و الموزع
10		1. طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري- رقاعي
10		2. تقديم طرق التصرف
10		3. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
11		4. طرق تأجير المتصرف
11		5. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و الموعد لديه
11		6. طرق تلقي مطالب الإكتتاب و إعادة الشراء
12		7. طرق التسجيل في الحساب
12		8. آجال الدفع
12		9. طرق تأجير المؤسسة الموعد لديها
12		10. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء
13	V. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات
13		1. المسؤولون عن النشرة
13		2. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة
13		3. المسؤول عن مراقبة الحسابات
14		4. شهادة مراقب الحسابات
14		5. المسؤولون عن الإعلام



I. تقديم الصندوق

1. معلومات عامة

التسمية	: الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري- رفاعي.
الشكل القانوني	: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية.
الصف	: رفاعي.
النوع	: صندوق مشترك للتوظيف لرسملة النتائج.
عنوان الصندوق	: عمارة الفقيه نهج بحيرات المازوري - ضفاف البحيرة 1053 تونس.
الغرض	: تكوين و تصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال موارد الصندوق.
التشريع المنطبق	: - مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها و اتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية. - ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية و بالتصرف في محافظ الاوراق المالية لفائدة الغير المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 افريل 2010 كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة.
المبلغ الأصلي	: 100.000 دينار مقسمة إلى 1.000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة.
الترخيص	: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 41-2019 بتاريخ 18 ديسمبر 2019.
تاريخ التكوين	: 17 ديسمبر 2020
المدة	: 99 سنة ابتداء من تاريخ التكوين.
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	: صادرة بالرائد الرسمي عدد 65 بتاريخ 09 أوت 2021
الباعثون	: التجاري للتصرف و التجاري بنك
المتصرف	: التجاري للتصرف- عمارة الفقيه نهج بحيرات المازوري - ضفاف البحيرة - 1053 تونس
المودع لديه	: التجاري بنك- 24، نهج الهادي الكراي- المركز العمراني الشمالي - 1080 تونس
الموزع	: التجاري بنك- 24، نهج الهادي الكراي- المركز العمراني الشمالي - 1080 تونس
تاريخ فتح الاكتتاب للعموم	: 23 أوت 2021



2. المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره

حدد المبلغ الأصلي « للصندوق المشترك للتوظيف- التجاري- رقاعي» بـ 100.000 دينار مقسمة إلى 1.000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة، تم اكتتابها و تحريرها بالكامل نقداً. يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة و التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم إكتتابها سابقاً. لا يجوز إعادة شراء الحصص المكتتبه سابقاً إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى خمسين ألف دينار (50 000 د). و إذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوماً دون مائة ألف دينار (100 000 د) فيتعين على المتصرف حلّ الصندوق.

3. هيكله الحاملين الأولين للحصص

حامل الحصة	عدد الحصص	المبلغ بالدينار	النسبة
التجاري للتصرف	1 000	100 000	%100
المجموع	1 000	100 000	%100

4. مراقب الحسابات

السيد أيمن العابد، عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بتونس.

العنوان: النصر 1، 04 نهج الحاجب عبد الوهاب - 2037 اريانة

الهاتف: 70 853 146

الفاكس: 70 853 146

البريد الإلكتروني: aiman.elabed@eci.tn

المدة : السنوات المالية 2022-2024



II. الخصائص المالية

1. الصنف

« الصندوق المشترك للتوظيف- التجاري – رقاقي » هو صندوق مشترك للتوظيف لرسملة النتائج من الصنف الرقاقي.

2. توجهات التوظيف

« الصندوق المشترك للتوظيف- التجاري- رقاقي » موجه بالأساس الى الأشخاص المعنويين او الطبيعيين الحذرين. تتكون محفظتها من سندات دين تصدرها الدولة و رقاقي شملت عمليات اصدار عن طريق المساهمة العامة تضمن فيها الدولة و رقاقي قابلة للتحويل إلى أسهم شملت عمليات اصدار عن طريق المساهمة العامة و أسهم او حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية الرقاقي وكل سند دين قابل للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي .
تضبط سياسة الإستثمار « للصندوق المشترك للتوظيف – التجاري رقاقي » من قبل مجلس ادارة متصرفه الذي حدد خيارات الإستثمار التالية:

❖ بين 50 % و 80 % من الموجودات في :

- ✓ رقاقي الخزينة القابلة للتظير و قروض رقاقي تضمن فيها الدولة.
- ✓ قروض رقاقي شملت عمليات اصدار عن طريق المساهمة العامة.
- ✓ أسهم او حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاقي (5 % على أقصى تقدير من الموجودات الصافية).

❖ بين 0 % و 30 % من الموجودات في :

- ✓ أوراق مالية تمثل سندات دين قصيرة المدى تصدرها الدولة.
- ✓ أوراق مالية تمثل سندات دين قصيرة المدى قابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي.

❖ 20 % من الموجودات في أموال سائلة وشبه سائلة.

3. تاريخ فتح عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء للعموم

سيتم فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم يوم 23 أوت 2021.

4. تاريخ و دورية و طريقة إحتساب قيمة التصفية

يتم إحتساب قيمة التصفية للحصة الواحدة كل يوم عمل بالبورصة و ذلك بقسمة قيمة الموجودات الصافية للصندوق على عدد الحصص المتداولة عند التقييم و يتم ضبطها على الساعة الخامسة و عشر دقائق مساء بالنسبة لنظام الحصتين و على الساعة الواحدة ظهرا بالنسبة لنظام الحصة الواحدة و على الساعة الثانية ظهرا بالنسبة لنظام شهر رمضان.
تتم عمليات الاكتتاب و اعادة الشراء الواردة خلال اليوم على اساس اخر قيمة تصفية مفروضة وقع احتسابها في اليوم المنقضي.
و يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، و نخص بالذكر منها :



تقييم الرقاع والقيم المماثلة

تقييم الرقاع و القيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية:

- ❖ بقيمة السوق اذا كانت موضوع معاملات أو اذا سعرت بالبورصة في تاريخ حديث.
 - ❖ بالتكلفة المستهلكة اذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تسعر بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ اقتنائها و ذلك مع مراعاة كل تخفيض أو ترفيع منذ تاريخ الاقتناء على مدى الفترة المتبقية.
 - ❖ بالقيمة الحالية اذا ما قدر أنه لا يمكن لقيمة السوق و لا للتكلفة المستهلكة أن تمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند و اذا بيّنت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحسينية هو المناسب.
- من بين الاسباب التي يمكن أن تبرّر تقييم الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.
- ان الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب الى انخفاض في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين ان انخفاضا في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب الى ارتفاع في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.
- يتمثل التقييم بالطريقة التحسينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم.
- بصفة عامة يجب أن يركز التقييم حسب الطريقة التحسينية على الممارسات العملية و عرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و قابليتها للمقارنة.
- توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود و المخاطرة.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تقيم هذه السندات بأحدث قيمة تصفية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقيم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقفال بالقيمة الاسمية مع طرح الفوائد المحتسبة مسبقا و غير المستحقة.

5. أماكن و طريقة نشر قيمة التصفية

يقع تعليق قيمة التصفية كل يوم عمل بالبورصة باستثناء حالة استحالة قانونية و/أو ظروف استثنائية و ذلك بشبكة الوكالات التابعة للتجاري بنك. كما يقع إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيه إلى قيمة التصفية يجب على المتصرف و الموزع الإشارة أيضا إلى قيمة التصفية السابقة.

6. ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء

- يساوي ثمن الاكتتاب قيمة التصفية دون احتساب أي مصاريف إضافية.
- يساوي ثمن إعادة الشراء قيمة التصفية دون احتساب أي مصاريف إضافية.



7. أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصريا بشبكة وكالات التجاري بنك الذي تربطه مع المتصرف اتفاقية توزيع.

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة كآتي :

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الظهر خلال فترة العمل بنظام الحصتين (التوقيت الشتوي)
- من الساعة السابعة و الربع صباحا إلى الساعة منتصف النهار و النصف بالنسبة إلى نظام الحصة الواحدة (التوقيت الصيفي)
- من الساعة الثامنة و الربع صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الزوال بالنسبة إلى شهر رمضان.

8. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بأثنا عشر شهرا.



III. طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - رقايع

1. تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر. و بصفة استثنائية ستبدأ أول سنة مالية من تاريخ تكوين الصندوق و ستنتهي يوم 31 ديسمبر 2022 .

2. قيمة التصفية الأصلية

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف- التجاري- رقايع بـ 100.000 دينار مقسما إلى 1.000 حصة بقيمة أصلية تساوي 100 دينار للحصة الواحدة، تم اكتتابها وتحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

3. شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء

يتم استلام مطالب الاكتتاب بشبابيك وكالات التجاري بنك الذي تربطه مع المتصرف اتفاقية توزيع. يجب تقديم مطالب إعادة الشراء بنفس وكالة التجاري بنك التي تمت فيها عملية الاكتتاب. إن لم يكن للمكتب حساب يتم فتح حساب لفائدته من طرف وكالة التجاري بنك المعنية. يقع تسجيل الحصص المكتتبه حال عملية الاكتتاب بالحساب المذكور. ويقع تسجيل العمليات المحتملة اللاحقة بنفس الحساب. تجسم كل عملية اكتتاب و إعادة شراء بواسطة بطاقة تسلم من قبل وكالة التجاري بنك المعنية بالعمليه. يجب تحرير الحصص كليا عند الاكتتاب ولا يتم ذلك إلا نقدا. كل عملية اكتتاب تسبقها عملية قبض سيولة لفائدة « الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - رقايع». يتم ايداع الاموال في حساب المكتب الذي تم فتحه لدى وكالة التجاري بنك المعنية. لا تتم عملية اعادة الشراء الانقدا. يجب تسديد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شراؤها في نفس اليوم إذا تم قبول مطالب إعادة الشراء قبل الساعة الحادية عشر صباحا و في اليوم المفتوح الموالي لتاريخ قبول مطالب إعادة الشراء إذا تم قبولها بعد الساعة الحادية عشر صباحا. توجه وكالة التجاري بنك المعنية لحامل الحصص اشعارا بالتنفيذ في اجل لا يتعدى خمسة أيام عمل بالبورصة من تاريخ إنجاز عملية الاكتتاب أو إعادة الشراء رصيد دائن او مدين الى حسابه يبين عدد الأسهم المكتتبه أو المعاد شراؤها و قيمة التصفية و مبلغ المعاملة الذي تم إضافته

تثبت ملكية حصص الصندوق بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف.

يترتب على عملية التسجيل تسليم المعني شهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص المملوكة.

طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي و الصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 بتاريخ 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها و اتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إصدار و إعادة شراء حصص « الصندوق المشترك

للتوظيف - التجاري- رقايع » بصفة مؤقتة و ذلك بعد أخذ رأي مراقب الحسابات. و يمكن اللجوء إلى هذا التعليق في الحالات التالية :

- ظروف غير عادية اقتضت ذلك ؛
- إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص
- إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار فيما يتعلق بإعادة الشراء
- إذا بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار فيما يتعلق بالاكتتابات.

يتوجب على المتصرف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق و أسبابه. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال نشر بلاغ في صحيفتين يوميتين واحدة منهما صادرة باللغة العربية و بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية يجب أن يكون اشتتاف عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء مسبوقة بإعلام هيئة السوق المالية و بنشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.



4. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل « الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - رفاعي » دفع :

- عمولة المتصرف
- عمولة المودع لديه
- المعلوم الراجع لهيئة السوق المالية
- عمولة المداولات بالبورصة و الأداءات المتصلة بها
- كل المصاريف المحددة بقانون أو أمر أو قرار (غير النشريات القانونية التي يتحملها المتصرف)
- مع استبعاد أي تكاليف أخرى

يتم احتساب المصاريف المذكورة أعلاه يوميا ويقع طرحها من موجودات الصندوق. يتحمل المتصرف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك عمولة الموزع ، مصاريف الإشهار و الترويج و أجرة مراقب الحسابات.

5. توزيع الأرباح

بما ان « الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري- رفاعي » هو من نوع رسملة النتائج فان المبالغ القابلة للتوزيع لن يتم توزيعها بل سيقع رسملتها بالكامل كل سنة.

6. المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص و العموم

يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بنشاط و تطور « الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري- رفاعي » حسب الصيغ التالية:

- تعليق قيمة التصفية بشكل دائم بوكالات التجاري بنك، و نشرها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- توفير نسخ كافية من النظام الداخلي و نشرة الإصدار و القوائم المالية السنوية و التقرير السنوي لنشاط الصندوق بالمقر الإجماعي للمتصرف و بشبكة وكالات التجاري بنك و تقديمها لكل مستثمر يريد الإطلاع عليها بدون مقابل.
- نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.
- إرسال كشف حساب ثلاثي إلى كل حامل حصص يمكنه من تقييم حصصه و من معرفة حالة حسابه على مدى الفترة إلى جانب المردودية الصافية المحققة.
- تمكين كل حامل حصص من الحصول في أي وقت على كشف حساب عند الطلب من طرف وكالة التجاري بنك المعنية،
- إعلام العموم و حاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف، طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 بتاريخ 04 أفريل 2004 و المتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و واجبات الإعلام المنجزة عنها.



IV. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه و الموزع

1. طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - رقايع

تتولى التجاري للتصرف التصرف في « الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - رقايع » طبقاً لتوجيهات التوظيف المحددة للصندوق. فيما يتعلق بالسياسة العامة للاستثمار يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة شركة التجاري للتصرف. و قد تولى هذا الأخير تحديد تركيبة لجنة الاستثمار المتكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد عبد القادر طراد	مسؤول على قطب بنك التمويل و الاستثمار لدى التجاري بنك
- السيد هشام بن رمضان	مدير عام شركة التجاري للتصرف
- السيد خالد حطاب	مسؤول على قطب إدارة المخاطر لدى التجاري بنك
- السيد عاطف قابسي	مسؤول على الإدارة المركزية لأسواق رؤوس الأموال لدى التجاري بنك
- السيد فريد ضوافلي	متصرف في محفظة الصندوق لدى شركة التجاري للتصرف
- السيدة سارة حسن	امينة خزينة الصرف لدى التجاري بنك

تدوم صلاحية هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و لا يتقاضى أعضاؤها أي أجر.

يتم إعلام هيئة السوق المالية و المودع لديه مسبقاً بكل تغيير يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

يتم تنظيم التصرف من خلال إنعقاد لجان ثلاثية (تحديد إستراتيجية التصرف العامة) و أسبوعية (تحديد سياسة الاستثمار). إستراتيجية التصرف قائمة على رصد أفضل فرص للتوظيف و تنويع المحفظة و التصرف في مختلف العوامل المعرضة للخطر و تقوم لجنة الاستثمار بمتابعة تنفيذ هذه الإستراتيجية و مراجعة كل تغيير محتمل طارئ عليها.

2. تقديم طرق التصرف

تقوم شركة « التجاري للتصرف » بمهمة التصرف الإداري، المالي و المحاسبي في الصندوق المشترك للتوظيف حسب القوانين الجاري بها العمل و تشمل هذه المهمة على سبيل الذكر لا الحصر، العمليات التالية:

- التصرف في محفظة « الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - رقايع » ؛
- التصرف الإداري و المحاسبي في « الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - رقايع » ؛
- احتساب قيمة التصفية و إعداد كل التصاريح و النشريات الترتيبية ؛
- الترويج و الإشهار للصندوق المشترك للتوظيف للعموم؛

يعمل المتصرف في الصندوق في كل الأحوال لحساب حاملي الحصص.

و لا يجوز للمتصرف بأي حال من الأحوال الإقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف.

3. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة « الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - رقايع » كافة الموارد البشرية و المادية اللازمة قصد تنفيذ كل العمليات الضرورية للتصرف و خاصة:

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة؛

- توفير وسائل تقنية كافية؛

- توفير تنظيم داخلي ملائم.



4. طرق تأجير المتصرف

يتقاضى المتصرف « التجاري للتصرف » لقاء خدمات التصرف المالي، المحاسبي والإداري في الصندوق، عمولة سنوية تقدر بـ 0,8 % (دون اعتبار الأداة) من الموجودات الصافية. تحتسب هذه العمولة يوميا و تتم تسويتها شهريا عند حلول الأجل خالية من أي خصم جبائي.

و تشمل هذه العمولة خاصة أجره مراقب الحسابات و عمولة التوزيع و كل المصاريف المتعلقة بالترويج و الإشهار (بما في ذلك النشريات القانونية).

5. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عين التجاري بنك المودع لديه موجودات « الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - رقاعي » و ذلك بموجب اتفاقية ايداع و تصرف مبرمة بينه و بين المتصرف « التجاري للتصرف » .

ويضطلع المودع لديه بالمهام التالية :

- المحافظة على موجودات « الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - رقاعي » ؛
- مراقبة مدى إنتظام قرارات المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف ؛
- التدخل بصفة خاصة في بعض مراحل حياة الصندوق المشترك للتوظيف.

هذا و يتم تسديد إيرادات الاككتاب و خلاص عمليات إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي المفتوح لدى التجاري بنك. كما يتم إنجاز كافة العمليات المالية الأخرى للصندوق على نفس الحساب المذكور. كما يتولى التجاري بنك مسك و إدارة حساب سندات و أموال الصندوق. و يمنح التجاري بنك سنويا شهادة جرد لمحفظه سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

يقوم المودع لديه بفرز أوامر المتصرف في ما يتعلق بعمليات بيع و شراء السندات.

كما يتوجب عليه التأكد من مدى شرعية قرارات المتصرف، وإن اقتضى الأمر ذلك، فيجب عليه اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة. في حال حدوث نزاع مع المتصرف، ينبغي على المودع لديه إعلام هيئة السوق المالية. وفي إطار ممارسته لمهمة المراقبة، وفي صورة وجود إخلالات أو مخالفات، يتعين على التجاري بنك المطالبة بتسوية الإخلالات أو المخالفات. كذلك يتوجب على المودع لديه توجيه تنبيه إلى المتصرف ، إذا لم يتم الرد على طلب التسوية خلال عشرة أيام عمل بالبورصة. و في جميع الحالات يجب على المودع لديه إعلام هيئة السوق المالية و مراقب حسابات الصندوق المشترك للتوظيف.

6. طرق تلقي مطالب الإككتاب و إعادة الشراء

يتم تلقي مطالب الاككتاب بشبابيك وكالات التجاري بنك الذي تربطه مع المتصرف اتفاقية توزيع. يجب تسليم مطالب إعادة الشراء بنفس وكالة التجاري بنك التي تمت فيها عملية الإككتاب.

تتم عمليات الإككتاب و إعادة الشراء من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة حسب الأوقات التالية:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة ظهرا (توقيت شتوي)
- من الساعة السابعة والربع صباحا إلى الساعة منتصف النهار و النصف بالنسبة لنظام الحصة الواحدة (توقيت صيفي)
- من الساعة الثامنة و الربع صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الزوال بالنسبة لنظام شهر رمضان.



تتم عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص على أيام العمل بالبورصة على أساس آخر قيمة تصفية يومية معروفة وقع احتسابها خلال اليوم السابق.

7. طرق التسجيل في الحساب

ينجر عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتتب لدى وكالة التجاري بنك المعنية و يسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. كل العمليات اللاحقة و المحتملة يجب أن تسجل في نفس الحساب.

8. آجال الدفع

يتم تسديد ثمن الحصص المعاد شراؤها في نفس اليوم إذا تم قبول مطالب إعادة الشراء قبل الساعة الحادية عشر صباحا و في يوم العمل الموالي لتاريخ قبول مطالب إعادة الشراء إذا تم قبولها بعد الساعة الحادية عشر صباحا.

9. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع الحصرية، يتقاضى التجاري بنك عمولة سنوية تقدر ب 0,15 % (دون اعتبار الأداءات) من الموجودات الصافية «للصندوق المشترك للتوظيف-التجاري-رقايع». تحتسب هذه العمولة يوميا و يقع تسويتها شهريا عند حلول الأجل خالية من أي خصم جبائي. و يتحمل الصندوق هذه العمولة.

10. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء لدى وكالات التجاري بنك و ذلك بموجب اتفاقية توزيع أبرمت بينه و بين التجاري للتصرف. و بناء على ذلك، يتعين على الموزع القيام بالعمليات التالية:

- ❖ فتح الحسابات،
 - ❖ إعلام حاملي الحصص،
 - ❖ القيام بمعاملات الاكتتاب وإعادة الشراء.
- و يتحمل المتصرف عمولة الموزع.



٧. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات

1. المسؤولون عن النشرة

السيد هشام بن رمضان: مدير عام شركة التجاري للتصرف

السيدة سهام فرياني : مسؤولة على قطب العمليات

السيد كمال الحباشي : مدير عام مساعد، مسؤول على بنك التجزئة المصرفية

2. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة


« حسب علمنا، المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل و النظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف) و تتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و المودع لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره و كذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة ، وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها.»

التجاري بنك

السيد كمال الحباشي
مدير عام مساعد، مسؤول على بنك التجزئة المصرفية




السيدة سهام فرياني
مسؤولة على قطب العمليات



التجاري للتصرف
السيد هشام بن رمضان
مدير عام التجاري للتصرف



3. المسؤول عن مراقبة الحسابات

السيد أيمن العابد، عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بتونس.

العنوان: النصر 1، 04 نهج الحاجب عبد الوهاب - 2037 اريانة

الهاتف: 70 853 146

الفاكس: 70 853 146

البريد الإلكتروني: aiman.elabed@eci.tn

المدة : السنوات المالية 2022-2024



4. شهادة مراقب الحسابات

« قمنا بالتحقق من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة و ذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة ، وليست لدينا ملاحظات حول صدق و صحة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة.»



5. المسؤول عن الإعلام

السيد هشام بن رمضان

مدير عام شركة « التجاري للتصرف »

العنوان : عمارة الفقيه نهج بحيرات المازوري - ضفاف البحيرة 1053 تونس

الهاتف : 70 136 200 / 70 640 870

الفاكس : 70 022 257

البريد الإلكتروني: benromdhane.hichem@attjaribank.com.tn

تم نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 65 بتاريخ 09 أوت 2021

هيئة السوق المالية
 20 أوت 2021
 ناهية عدد 117/21 بتاريخ
 منصوصها أحكام الملة من التالون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
 رئيس هيئة السوق المالية
 الإضاء صالح الصايل

